وكذا يقال في نظايره الاتية وبحث في التمثيل به للبين بالمعنى الاخص بانه
قد تتصور الاربعة مع الغفلة عن كونها زوجا فالاولى التمثيل بالبصر للازم
لتصور العمى واقول يمكن دفع البحث بان المراد تصور الاربعة بمفهومها
المخصوص وهو قولنا عدد ذو زوجين باللازم البين اذا داخله عن
المقصور عليه بدليل المقابل على اعم من هذا لشموله غير البين
بقسميه كما سيتضح ما ليس لازما في الخارج فقط اقول النفي منصب على
القيد اعني الخارج فقط فيصدق بان يلزم ذهنا الا خارجا ثم من ان يكون
اللزوم بينا غير بين او بينا بقسميه او بان يلزم ذهنا وخارجا كذلك فالداخل
في اللازم الذهني على الاطلاق الثاني ست صور والخارج منه اللازم في الخارج
فقط كالسواد للغراب ولا يقال فيه بين ولا غير بين لانهما قسمان للذهني
بقسميه هذا مقتضى صنيعهم وهو ظاهر اذ لم يلزم من تصور السواد تصور
الغراب تصور اللزوم بينهما والا دخل في البين بالمعنى الاعم فتامل
والحاصل اي حاصل تحقيق تقسيم اللازم وايضاحه في تقسيم اللازم
اي من حيث هو اعم مما نحن فيه الذي هو البين بالمعنى الاخص ووجه
الطريقين انهم تارة قسموا اللازم من حيث كونه في الذهن او في الخارج او
فيهما وتارة من حيث كونه غير بين او بينا ذهنيا او غير ذهني والذهني
في الطريق الثاني اخص منه في الاول لانه في الثاني مرادف للبين بالمعنى
الاخص بخلافه في الاول والخارج اي خارج الذهن لا خارج
الاعيان من تصور الملزوم تصور اللزوم بينهما اي سوا لزم ايضا
من تصور الملزوم تصور اللازم وهو اللازم الذهني اولا وهو غير الذهني
وغير البين وهو غير البين الخ كلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج
الى دليل وهو تغيره تصور اللازم اي تصور لزوم اللازم وانما قلنا
ذلك ليوافق كلامه في التقسيم كالشجاعة للاسد المراد بها الاقدام
على المخاوف لا الملكة النفسانية التي يحمل صاحبها على هذا الاقدام لاختصاصها
بالعقلا وقد يمنع كون شجاعة الاسد من اللازم الذهني المرادف للبين بالمعنى
الاخص لامكان تصور الاسد مع الغفلة عن شجاعته الا ان يقيم منع
فتامل فضلا اي زيادة عن كونه مغايرا له اعلم انه يؤتى بفضلا للدلالة
على

على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها وهو مفعول مطلق لفعل محذوف اي
فضل هذا النفي فضلا في اقتضا الانفكاك عن كونه مغايرا له اي عن نفي كونه
مغايرا او حال بسببه من تصور غيره اي حال كونه لتصور الغير فاضلا نفيه
في اقتضا الانفكاك عن كونه مغايرا اي عن نفي ذلك ونظيره زيد لا يملك درهما
فضلا عن كونه لا يملك دينارا اي فضل هذا النفي في اقتضا الفقر عن ان يملك
دينارا اي عن نفي ذلك او حال كون الدرهم فاضلا نفي ملكه في اقتضا الفقر عن
ان يملك دينارا اي عن نفي ذلك هذا احسن ما ظهر في حل مثل هذا التركيب
فاعرفه والمعتبر في دلالة الالتزام اي عند الجمهور كما عرفت فزعم
الاتفاق مردود اللزوم الذهني الخ اقول ان اراد باللزوم الذهني اللزوم
الذهني في الطريق الاول كان قوله البين بالمعنى الاخص صفة مخصصة
وان اراد به اللزوم الذهني في الطريق الثاني كان صفة كاشفة لان
اللزوم فيهما هو البين بالمعنى الاخص كما اشار اليه المص اي بقوله
اذ يعقل الملزوم لان المعنى الذهني الملزوم في الذهن اي كان اللازم ذهنيا
بالمعنى المرادف للبين بالمعنى الاخص اقول يحتمل ان كلام المص جار على
الطريق الاول والمعنى ان الملزوم في الذهن اي لا في الخارج فقط وهذا
الاحتمال ان لم يكن اقرب الى كلامه لم يكن ابعد من المعنى الاول وكيف يكون
اشارة الى اشتراط البين بالمعنى الاخص على القول بانه عدم البصر هو
قول الحكما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة اما على قول المتكلمين
ان بينهما التضاد وان العمى امر وجودي يقوم بالحدقة يضاد الادراك فلا
يدل على البصر التزاما هذا مقتضى كلامه اقول المراد بالادراك في تعريف العمى
على هذا القول خصوص الابصار كما عبر به بعضهم فان لم تكن مضادة الابصار جزا
من المفهوم فعدم دلالة العمى على البصر ظاهر وان كانت جزا منه مقيدة بقيد
خارج وهو الابصار كما هو الظاهر كانت دلالته عليه على هذا القول ايضا التزامية
فتامل عما من شانه ان يكون بصيرا اي شان شخصه او نوعه او جنسه
فالاول كالشخص الذي صار اعمى فان شان شخصه البصر والثاني كالاكمه
فان شان نوعه وهو الانسان البصر والثالث كالعقرب فان شان جنسها
وهو الحيوان البصر وخرج بقيد عما من شانه البصر نحو الحجر والشجر فلا يتصف

Copyright © King Saud University